

الفصل السابع

الأموال الاحتياطية

لما كان الأصل في شركات رايفيزن أن تنشأ بلا رأس مال فقد ترتب على ذلك أن لا يوزع فيها شيء من الربح على الأعضاء . ولم تزال شركات التعاون المتمية الى جمعية اتحاد نقابات رايفيزن العامة بالمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من انها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون في تلك البلاد . والقاعدة التي وضعها رايفيزن للتصرف في الربح هي ان يستعمل في تكوين أموال احتياطية دائمة تكون ملكاً للشركة في مجموعها دون الأعضاء فلا يسوغ لهم توزيعها فيما بينهم ولا يحق لأحدهم ان يطالب بنصيب فيها

وخلاصة الأغراض التي رمي اليها في ذلك هي :

- ١ - ان الأموال الاحتياطية تعلى درجة الثقة في شركات التعاون وخصوصاً متى بلغت مبلغاً يذكر ولا يخفى ان الثقة من أهم اركان النجاح لتلك الشركات
- ٢ - انه كلما عظم مبلغ الأموال الاحتياطية قلّ تأثير الشركة بما يسترد من رأس المال بسبب استقالة الأعضاء سواء كانت تلك الاستقالة طبيعية لا أثر فيها لسوء النية او كانت ترجع الى اتفاق فريق من الأعضاء على تعمد ايقاع الضرر بالشركة
- ٣ - انه كلما نمت الأموال الاحتياطية قلت حاجة الشركة الى الاقتراض

٤ - فإذا أصبحت الأموال الاحتياطية وافية بحاجة الشركة كلها او معظمها سهل عليها تخفيض سعر الفائدة التي تتقاضاها من أعضائها

٥ - ان جسارة الأموال الاحتياطية تقال من وقع الخسارة بها فلا يتزعزع مركزها لأقل طارئ

٦ - ان في وجود تلك الأموال الاحتياطية وما تجلبه من الفائدة وما تدفعه من الضرر مدعاة لتوثيق عرى الارتباط بين الأعضاء ولزيادة تعلقهم بأذيال الشركة والأموال الاحتياطية في شركات رايفيزن اثنان: المال الاحتياطي « *Reserve Fund* » ومال الأساس الغير القابل للتجزئة « *Indivisible Foundation Fund* » وهك طريقة تكونينهما على ما رسمته جمعية اتحاد نقابات رايفيزن العامة في نموذج اللامحة الداخلية التي وضعتها للشركات المتسمية اليها^(١) :

« تستعمل الأرباح أولاً لسد ما عساه أن يطرأ من النقص على رأس المال المكوّن من الحصص بسبب الخسائر التي تلحق بالشركة ويسوغ ان يقرر الأعضاء تخصيص خمس ما يتبقى لأعمال ذات منفعة عامة أما الباقي فيكوّن منه المال الاحتياطي الى ان يبلغ ٥٠٠ جنيه في الشركات الصغيرة واكثر من ذلك في الشركات الكبيرة تبعاً لعدد أعضائها وجسامة أعمالها ويستعمل المال الاحتياطي لسد الخسائر التي تظهر في حساب الشركة فحتى تكون المال المطلوب ينشأ مال الأساس والغرض منه ان يؤدي بالشركة الى الاستقلال التام وان يمكنها من القيام بالأعمال ذات النفع المشترك لتحسين حال أعضائها . ويستمر تراكم الأرباح على مال الأساس الى ان يصبح للشركة من مجموع ذلك المال والمال الاحتياطي مبلغ واف بحاجتها ومتى تم ذلك جاز للشركة ان تقرر استعمال الأرباح (مع ما تشمله من فائدة مال الأساس) في وجوه تعود بالنفع المشترك على الأعضاء

وكما ظهر في حساب الشركة شيء من الخسائر ووجب سده من المال الاحتياطي

(١) تقرير وزارة الزراعة عن التعاون في المانيا صحيفة ١٠٥ من الملحق

فان لم يف بذلك جاز الاتجاء الى مال الأساس ولكن بعد استنفاد رأس المال المكون من الحصص «

وظاهر مما تقدم أن رأس المال في شركات رايفيزن - ان وجد - لا يقاس في شيء من الأهمية بالأموال الاحتياطية خصوصاً مال الأساس بل لقد أجازت تلك الشركات استنفاد رأس المال عند وقوع الخسارة قبل ان يمس قرش واحد من مال الأساس ولذلك لا غرابة ان عدّ هذا المال الأخير من اقوى الدعائم التي قامت عليها شركات رايفيزن (١)

ووصف هذا المال « بالغير القابل للتجزئة » لا يفيد جواز تجزئة الاحتياطي أو توزيعه فقد نص صريحاً في اللائحة النموذجية المتقدم ذكرها ان جميع موجودات الشركة بما فيها من المال الاحتياطي ومال الأساس ملك للشركة فلا حق للأعضاء (الحاضرين أو السالفين أو ورثتهم) في شيء منها ولا يسوغ لهم المطالبة بتوزيعها فيما بينهم فان انحلت الشركة وضعت تلك الأملاك تحت اشراف بنك التسليف الألماني الزراعي المركزي أو احدى الهيئات العامة التي يسوغ ان يوكل اليها قانوناً بادرة مثل تلك الأملاك لتستغلها وتضم فائدة استغلالها الى الأصل الى ان تنشأ شركة تعاونية واحدة أو أكثر يتناول عملها دائرة المنطقة التي كانت فيها الشركة المنحلة واذ ذاك تنقل ملكية تلك الاملاك اليها فان لم تنشأ مثل تلك الشركة في أثناء ثلاثين سنة تسلم الأملاك الى هيئة الحكومة المحلية (ان قبلت بذلك) للانفاق من ريعها في شؤون تعود بالمنفعة العامة على القرية أو المنطقة التي كانت الشركة قائمة فيها وإلا فتسلم لاحدى نقابات شركات التعاون لهذا الغرض

ولم يقض قانون التعاون الألماني بمثل هذا النص لاختلاف منازع شركات التعاون ولكنه اباح لتلك الشركات ان تقرر في لائحتها الداخلية عدم جواز توزيع كل او بعض موجوداتها فأتخذت شركات رايفيزن هذه الاباحة سبيلاً الى وضع النص المتقدم في

(١) دائرة المعارف البريطانية الطبعة الحادية عشرة صحيفة ٨٦

لاحتما طبقاً للقاعدة التي قررها رايفيزن خوفاً من ان تعاضم قيمة موجودات الشركة
واخصها الاموال الاحتياطية قد يحمل الاعضاء على تصفية الشركة بدافع الطمع في
الاستيلاء على تلك الموجودات

وكثيراً ما تجمع الشركات التي سارت على طريقة رايفيزن في غير البلاد الالمانية
ما بين المال الاحتياطي ومال الاساس فتجعلهما مالاً احتياطياً واحداً . والأموال
الاحتياطية في المنزلة الأولى من الأهمية في جميع شركات التعاون على اختلاف أغراضها
ونزعاتها وغاية ما في الأمر من الخلاف انها لا تتبع جميعاً طريقة واحدة في تكوين
تلك الأموال

وتوظف الأموال الاحتياطية في أعمال شركات التعاون . كبقية الأموال الموضوعة
تحت تصرف تلك الشركات . اذ انه ليس من حسن الادارة المالية في شيء أن تدخر
شركات التعاون أموالها الاحتياطية فتحفظها نقداً في خزانتها في حين انها تفتقر
لاقتراض المال بالفائدة لتسليفه لأعضائها . على ان بعض زعماء التعاون يرون ان يحفظ
قسم من الاحتياطي وخصوصاً متى بلغ مبالغاً يذكر في بنك ذي شأن او أن يوظف في
سندات أو أسهم من الطبقة الأولى زيادة في توطيد دعائم بنيان الشركة المالي . ولذلك
ترى ان استعمال المال الاحتياطي في شؤون شركات التعاون في بلاد الهند قد قيد
في بعض الأحوال بقيود مختلفة كالاستئذان من المسجل وهو الموظف المنوط
بالاشراف على أعمال تلك الشركات او الحصول على تصديق الجمعية العمومية للشركة
ويجب التمييز بين الاموال الاحتياطية وبين المال الذي يتعين على كل شركة
مالية ان تحفظه في خزيتها او في البنك الذي تودع فيه أموالها سداً لما ينتظر أن
يطلب منها من الديون او الالتزامات

فاللأخير لا يستطيع وضع قاعدة لتحديد مقداره او لتعيين نسبة ثابتة ما بينه
وبين قيمة رأس المال مثلاً نظراً لتعدد العوامل التي تدخل في حساب ذلك التقدير
فان اختلاف مقدار ما يطلب من الشركة من وقت لآخر واختلاف مقدار ما يدخل
عليها وتنوع الدين الذي لها والذي عليها من دين لأجل محدد ودين بالحساب الجاري

ودرجة الثقة في مديني الشركة من جهة الوفاء في الميعاد كل ذلك مما يقضى بتفويض الأمر لمديري شؤون الشركة في تعيين مقدار ذلك المال من وقت لآخر تبعاً لحالة المؤثرات المتقدم ذكرها تعييناً يتفق مع الحذر وحسن الادارة ويعنى الشركة عن الاضطرار الاستدانة فجأة لاداء ما يطلب منها في حين ان لها من أموالها ما يفي بتلك المطالب

وما يسرى على البنوك والشركات المالية في هذا الصدد يسرى على بنوك التعاون القروية من جهة المبدأ على ان هناك فرقاً يذكر من جهة التطبيق العملي . فان للبنوك والشركات المالية الكبرى من خبرة مديري شؤونها المالية ما يضمن حفظ التوازن بين ما لها وما عليها .

أما بنوك التعاون القروية فشركات صغيرة أعضاؤها من المشتغلين بالزراعة الذين لم يتهيأ لهم على الأرجح اكتساب الخبرة المالية فلذلك قد يصعب عليهم في مبدأ الأمر اداء هذه المهمة على ما ينبغي فيحسن على كل حال أن تكون التزامات بنوك التعاون ذات مواعيد معينة أي أن تنحصر في ديون بكبيالات وفي ودائع تقبلها لآجال معينة وان لم يعين الأجل فيشترط على الأقل أن لا تسحب الوديعة إلا بعد اعلان الشركة من قبل التاريخ الذي يراد فيه السحب بوقت كاف كما ان فائض أموال الشركة الذي تودعه لدى بنوك التعاون المركزية أو سواها يحسن عند الاستطاعة أن يودع بلا أجل معين لكي يسهل الاستيلاء عليه عند الاقتضاء

وقد أحصيت الأموال الاحتياطية في ١٢٧٩٧ شركة تعاونية تابعة لجمعية اتحاد تقانات التعاون الامبراطورية العامة في المانيا في سنة ١٩١٠ فبلغت ٢٨٥٨٤٣٩ جنيهاً في حين ان رأس المال المكوّن من الحصص لم يزد على ١٢٠٢٣٦٧ جنيهاً أو بعبارة أخرى كانت النسبة بين الأموال الاحتياطية ورأس المال كنسبة ١٠٠ الى ٣٩ (١)

(١) تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون في المانيا صحيفة ١٠١

Cahill's (Board of Agriculture) Inquiry into German Co-operation
Page 101